الديمقراطية
وحقوق الأنسان

القسم
تكنولوجيا المعلومات
المرحلة الاولى

المواضيع
المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:
الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:
الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان:
المؤسسات الرقابية: تتمثل بالبرلمان والمحاكم والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:

لا يكفي مجرد النص على الحقوق في نصوص الاتفاقيات من أجل ضمان ممارستها، وإنَّما يتوجَّب تنظيمها بموجب قوانين توفر الضمانات اللازمة لها في ضوء الفكرة القانونية السائدة[١]، وتتمثل هذه الضمانات والآليات بالآتي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

تتنوع الضمانات الوطنية العامة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بالآتي:

١- إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى والأسمى في البلاد، وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعدُّ إدراج أو تضمين حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالسمو والعلو الذي تتمتع به نصوص الدستور بالشكل الذي يمنع من انتهاكها من قبل أي سلطة من السلطات العامة في الدولة.

ولقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الضمانة، حيث خصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٧) منه كما بيَّنَّا سابقًا.

٢- احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكَّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام، فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنَّما توصف بأنَّها (دولة بوليسية)، أي: يتجرَّد فيها الحاكم من حكم القانون، ويطبَّق على المحكوم (المواطن) فقط[٢]، وأنَّ التزام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس شخص أو توقيفه أو اعتقاله إلّا بموجب قرار صادر من القضاء، ولا يمكن استحصال ضريبة أو رسم من الفرد دون قانون صادر

---

(١) على الرغم من وجود الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي والفكر الإسلامي كنماذج للفكرة التي يصوغ على أساسها الدستور فكرة الحريات العامة، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى وجود خمس نظريات فلسفية عامة تحكم الاتجاهات الفكرية للحريات العامة، والتي تتمثل بـ: (النظرية الفلسفية- الاقتصادية)، و(النظرية الفلسفية- السياسية)، و(النظرية الفلسفية-الإسلامية)، و(النظرية الفلسفية القانونية)، و(النظرية الفلسفية الطبيعية). د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

من البرلمان، كما لا يمكن لرجال الشرطة الاعتداء على الصحفيّين أثناء عملهم[١].

٣- الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

يقصد بالفصل بين السلطات أنَّ السلطة التي تقوم بتشريع القوانين "السلطة التشريعية" تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين "السلطة التنفيذية"، وكلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية تنفصلان عن "السلطة القضائية"، وبذلك تختلف جهة التشريع عن جهة التنفيذ وجهة القضاء، إلّا أنَّ ذلك لا ينفي وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاث، حيث إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يتضمّن زوال فكرة تركيز السلطة بيد جهة واحدة أو شخص واحد، ويحلّ محلها توزيع السلطات بين السلطات الثلاث في الدولة، وهناك علاقة عكسية بين تركز السلطات وكفالة الحقوق والحريات، فكلما توزعت السلطة وقلّ تركيزها انتعشت فكرة الحقوق والحريات، وكلما تركزت السلطة كانت الحقوق عرضة للانتقاص والانتهاك[٢].

وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف (مونتسكيو)، ونُصَّ عليه في الدساتير الديمقراطية، وقد تبنّى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ، ممَّا شكَّل ضمانة جوهريَّة نحو كفالة الحقوق والحريات[٣].

٤- استقلال القضاء:

يعد القضاء المستقل صورة من صور الدول الديمقراطية التي تزدهر فيها الحقوق والحريات، ونعني بالقضاء المستقل أن يتحرر القضاء من كافة القيود، ولا يخضع لتأثير أي جهة أو فئة أو حزب أو شخص مهما كان (زعيمًا أو وجيهًا أو ذا نفوذ)، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون[٤]، ويتحقّق استقلال القضاء إذا كان سلطة مستقلّة تقف على قدم المساواة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل أي من السلطتين في شؤونه، فضلاً عن عدم ممارسة القاضي لأي عمل سياسي أو حزبي، وكذلك عدم استجابة القاضي للتأثيرات أيًّا كان نوعها، حيث يطبّق القانون على الحاكم والمحكوم دون تمييز، ولهذا يؤدّي القضاء المستقل العادل النزيه الدور الأكبر في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

---

(١) ينظر قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
(٢) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (أوَّلًا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
(٣) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- مبدأ المواطنة:

يقصد بالمواطنة بأنَّه مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين، فهي التزامات متبادلة بين المواطن والدولة، وتمثّل المواطنة جزءًا أساسيًّا في نظرية حقوق الإنسان، حيث تسعى المواطنة إلى الحفاظ على كيان الإنسان وحقوقه ضمن الثقافات الفكريَّة والدِّينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان، إذ إنَّ أهمية المواطنة لا تقتصر على صيانة حقوق الإنسان فقط، بل تساهم في تنمية مقوّمات السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية[١].

وبهذا يحقق مبدأ المواطنة الصالحة أدوارًا متعددة في حماية حقوق الإنسان، باعتبار أنَّ المواطنة تعزّز التماسك والوحدة بين أفراد المجتمع، بسبب شعور الجميع بالانتماء والمسؤولية تجاه بعضهم بعضا، كما أنَّ المواطنة تدعم التنمية المستدامة عن طريق المشاركة في الأنشطة المجتمعية، واحترام البيئة، والالتزام بالقوانين والأنظمة، كذلك تسعى المواطنة الصالحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص للجميع، كما تساهم المواطنة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال احترام القانون، والتعاون مع السلطات، والعمل على حلِّ النزاعات بالطرق السلميَّة.

وبناءً على ما تقدَّم يفرض مبدأ المواطنة الصالحة على المواطن واجبات عدَّة، منها: احترام حقوق الآخرين، والدفاع عن الحقوق الشخصية وحقوق الآخرين ومعتقداتهم وانتماءاتهم، ويمكن القول: إنَّ المواطنة الصالحة واحترام حقوق الآخرين يُعدَّان وجهين لعملة واحدة، فالمواطن الصالح يدرك أنَّ حقوقه الشخصية لا تنفصل عن حقوق الآخرين وواجباته تجاه مجتمعه، حيث إنَّ المواطنة لا تعني مجرد الانتماء إلى الوطن فقط، بل تتجسَّد في السلوكيات الإيجابية والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع السليم والمزدهر.

بعبارة أخرى تتحقَّق المواطنة الصالحة باحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية الدين، وحق الخصوصية، والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم، وذلك من خلال التصويت في الانتخابات، وكذلك المشاركة في الأنشطة التطوّعية، وتقديم المقترحات البنَّاءة، فضلاً عن الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجتمع، والتعاون مع السلطات في تطبيق هذه القوانين، مع التأكيد على ضرورة احترام التنوع والاختلاف في المجتمع، وأن يتعاملوا مع الآخرين بروح من التسامح والتعاون، انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية على المواطنين التي توجب عليهم

---

(١) أسن سعد نجم الدين، أثر الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ٢٨٩.

السعي لتحقيق المصلحة العامة والسلم المجتمعي.

وبهذا تتحقَّق المواطنة الصالحة التي تعد مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمجتمع، وتعد أيضًا الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع القوي المتماسك.

وممَّا يجدرُ ذكرُهُ وجود عدد من المواقف والشواهد التي تجسّد المواطنة الحقيقية التي أظهرها الإسلام كنماذج يُحتذى بها في تعزيز مبدأ التسامح والعفو عن الآخرين، تمثَّلت عند دخول النبي محمدﷺ مكة المكرمة فاتحًا؛ إذ أنهى الصراع مع أعدائه الذين ظلموه وأخرجوه من وطنه، فكان مثالًا يُحتذى به في إرساء مبدأ المواطنة.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان:

تتمثل هذه الضمانات بالمؤسسات الوطنية المعنيَّة بحماية حقوق الإنسان والمؤسسات التوعوية، إذ تنقسم المؤسسات الوطنية إلى مؤسسات رقابية تعمل على مراقبة أداء الحكومة ومنع المساس بالحقوق والحريات، ومؤسسات توعوية تسعى إلى توعية المواطنين بحقوقهم والدفاع عنها، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المؤسسات الرقابية: تتمثل بالبرلمان والمحاكم والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

١- **البرلمان:** يطلق عليه في العراق "مجلس النواب"، ويتولّى مهمتين على صعيد حقوق الإنسان، أوَّلها تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها التي تقيّد الإجراءات الأمنية المتَّخذة ضد الفرد كمنع الاعتقال أو الحبس إلّا بمذكرة من القضاء، أو المتعلّقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، كقوانين الحماية الاجتماعية ضد العجز والفقر والبطالة، وقوانين منع العنف الأسري. أمَّا المهمة الثانية للبرلمان فهي الرقابة على الحكومة، ورصد حالات مخالفتها للقوانين والتجاوز على المال العام، وفي حال قيام الحكومة بأفعال تنتهك حقوق الإنسان يجوز لمجلس النواب استجواب الوزراء المقصرين وإقالتهم منفردين أو إقالة الحكومة بأجمعها.

٢- **المحاكم:** يمنح القانون للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم حالة وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوقهم، سواء من الأفراد الآخرين أم من الموظفين الحكوميين، وتصدر الأحكام بشأن هذه الجرائم من المحاكم، ويحق الطعن بهذا الحكم في حال عدم القناعة أمام المحاكم الأعلى الدرجة.

٣- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** هيأة دستورية مستقلّة، تؤدّي مهامها بشأن حماية حقوق الإنسان عن طريق تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، ولها سلطة إجراء التحقيقات الأوَّلية، وتحريك الدعاوى وإحالتها إلى الادّعاء العام، والقيام

بزيارة السجون والمواقف[1].

ثانياً: المؤسسات التوعوية: تتمثل بالمؤسسات الدِّينية، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام الحر، وجهات الرأي العام المستنير.

١- **المؤسسات الدِّينية:** تؤدّي المؤسسات الدينية بمختلف تسمياتها دورًا مهمًّا في حماية حقوق الإنسان واحترام حقوق الآخرين، إذ تقوم بدور مزدوج عن طريق نشر الوعي الديني وإشاعة قيم العدل والمساواة والأخلاق والفضيلة، فضلًا عن قيامها بالتثقيف على احترام حقوق الآخرين وفقاً للمعايير الإسلامية والشرائع السماوية والأخلاقية التي أقرَّها النبي الأعظم "محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار"، مع قيام هذه المؤسسات بالتصدّي للظلم أو الانتهاكات التي يتعرَّض لها المسلم في العراق، والتي تتجلّى في توجيه الحاكم بتلبية الحاجات الأساسيَّة للمواطنين ورفع الظلم والحيف عنهم، ويتمُّ ذلك عن طريق العديد من الأدوات والوسائل، منها الخطب والمحاضرات الدِّينيَّة الأسبوعيَّة بما تتضمَّنه من الدعوة إلى الوحدة الوطنية والتعايش السلمي، فضلاً عن المشاركة بين المسلمين بشأن إحياء الشعائر والطقوس الدينية الخاصة، كالشعائر الحسينية التي تجسّد التلاحم بين مكونات الشعب العراقي ووحدة المصير الوطني، مع ما تتضمّنه من قيم الإيثار والتضحية والكرم العراقي الأصيل المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢- **منظمات المجتمع المدني:** مؤسسات غير حكومية يؤسسها الأفراد، تسعى لحفظ حقوق الإنسان وحُرّيّاته، وتعمل على مواجهة البرلمان والحكومة في حالة وقوع انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان أو التقاعس عن حمايتها، ومنها منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل وضحايا الحروب[2].

٣- **الإعلام الحر:** يُقصد به منظومة اتصال جماهيرية تؤدّي دورها في نقل المعلومات والأفكار والآراء إلى المجتمع بعيدًا عن هيمنة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو العسكرية، وتلتزم بالمعايير المهنيَّة والأخلاقيَّة، بما يضمن حق الجمهور في المعرفة، وحق الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في التعبير، ضمن إطار قانوني يحمي حرية التعبير ويمنع الانتهاك والتضليل، وللإعلام الحرِّ ركائزُ أساسيَّة أهمّها:-

---

(١) ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢٤، ص ٩١.

أ. الاستقلاليَّة: التحرر من الضغوط المباشرة وغير المباشرة.

ب. الموضوعيَّة: نقل الحقائق دون تحريف أو تزييف.

ت. التعدّدية: إتاحة المجال لوجهات النظر المختلفة.

ث. المساءلة: ممارسة دور رقابي تجاه السلطات والفاعلين في المجتمع.

ج. المسؤولية: الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيَّات المهنة.

٤- حرية الصحفي ووسائل الإعلام في اختيار المعلومات التي تخدم المصلحة العامة وإنتاجها ونشرها من دون أي تدخلٍ سياسي أو اقتصادي، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإعلام المستقل الذي ينصرف إلى استقلال وسائل الإعلام عن نفوذ الحكومة أو الشركات.

٥- **الرأي العام:** يقصد به مجموعة الآراء التي تسود في مجتمع معين في وقت معين إزاء قضية معينة[١].

وقد ينقسم الرأي العام إلى قسمين **الأوَّل: الرأي العام المستنير:** وهو صوت المجتمع الواعي، المبني على أسس علمية وموضوعية، ويعكس عمق الثقافة وقدرة الأفراد على استيعاب القضايا الكبرى المحيطة بهم، ويمتلك هذا الرأي القدرة على توجيه المؤسسات السياسية والدستورية، وفي أحيانٍ كثيرة، ممارسة ضغط فاعل لتحقيق الإصلاح والتغيير، ومن أبرز تجلّياته، آراء الفئة المثقفة من الأدباء والكتّاب والفقهاء والمفكّرين والعلماء، الذين يسهمون من خلال معارفهم وسلوكياتهم في تعزيز حقوق الإنسان ونشر الثقافة المرتبطة بها، ليكونوا بذلك قدرة حقيقية للتغيير المجتمعي المستنير.

الثاني: الرأي العام المنقاد: هو مجموعة الآراء السائدة لدى فئة من المجتمع، تفتقرُ إلى الوعي السياسي والثقافي الكافي، ولا تمتلك القدرة على التأثير في حماية الحقوق أو توجيه السياسات العامة. وغالبًا ما يخضع هذا النوع من الرأي العام لتأثيرات معينة، سواء من السلطة أم من الإعلام، ويُستغل هذا الرأي لتبرير أفعال محدَّدة أو تعزيز استبداد السلطة، من دون أن يسهم في دعم الحقوق أو الحريات العامة.

---

(١) د. بشار عبد الهادي، نظرات حول الرقابة المباشرة للرأي العام على أعمال الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات، ١٩٩٣، ص ٥٧.